

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

ولم يأمره بالوضوء ولا إعادة الصلاة .
فالجواب أما الحديث الأول فغريب فلا يعارض المشهور .
وأما الثاني فلا يعرف أصلا .
وأما الثالث فمتروك الظاهر لأن الوضوء يجب من غير الصوت والريح بالاتفاق وأما حديث
ثوبان ففي إسناده عتبة بن السكن قال الدارقطني هو متروك .
وأما الرابع فيحتمل أن النبي A لم يعلم بحاله على الفور ثم علم بعد ذلك فأمره بالإعادة
بغير علم الراوي ولو وقع التعارض طلبنا الترجيح وذلك من وجهين .
أحدهما إجماع الصحابة على مثل مذهبنا ولو كانت الأخبار غير ثابتة لما أجمعوا .
والثاني أن أخبارنا مثبتة وأخبارهم نافية والمثبت مقدم .
وأحمد C يفرق بين القليل والكثير بما روى ابن عباس أن النبي A رخص في دم (الحبون)
٥٥٥ يعني الدماميل .
قلنا في إسناده بقية قال الدارقطني كان يدلّس إلا أنه قد أخرج عنه مسلم